لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(45/226)	4986/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/08هـ الموافق 2024/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3276/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/24هـ الموافق 2024/04/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، اشترى المدعى عليه بموجبه (4,353) سهماً من أسهم (م) بقيمة قدرها (619,970.67) ريال، مستحقة السداد في تاريخ (--) م، سدد منها مبلغاً قدره (428,892.88) ريال وتبقى في ذمته مبلغ قدره (191,077.79) ريال، واستندت في دعواها إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المتضمن صحة تسييل المدعية لمحفظة المدعى عليه. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ المديونية المتبقي وقدره (191,077.79) ريال، وبتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4986/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وواحد وتسعون ألف وسبعة وسبعون ريال وتسعة وسبعون هللة (191,077.79).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الشكلية: حيث إن الإبلاغ بصدور القرار كان بتاريخ (--) م، وبناء على المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على أنه يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها، وحيث إنه تم تقديم اللائحة قبل انتهاء المدة المحددة؛ لذا فإن الاعتراض بطلب الاستئناف مقبول شكلا.

الأسباب الموضوعية:

أولاً: عدم مراعاة القرار بأن المحفظة المرهونة للمدعية كانت كافية لسداد المديونية، وأن المدعية هي من تراخت في التسييل بتفريطها: حيث قررت الدائرة من خلال كشف الحساب أنه تم استيفاء

مبلغ قدره ثلاثمئة وثمانية عشر ألفا وواحد وثمانون ريال من خلال استيفاء المدعية من موجودات المحفظة ببيع الأسهم وموجودات الحساب الاستثماري، ولكن الذي لم تراعه الدائرة أن موجودات المحفظة المرهونة للمدعية كان كافية للسداد بعد انخفاض الضمانات عن (--%)، ولم تقم المدعية بالاستيفاء إلا بعد مدة طويلة أدت إلى تلاشي الأسهم المرهونة بتفريط من المدعية باستيفاء حقها، وبيان ذلك فيما يلي:

1. في تاريخ (--) م كان في المحفظة عدد (6.617) ستة آلاف وستمئة وسبعة عشر سهما في شركة (ب)، بقيمة السهم وقت الإغلاق (184.60) مئة وثمانية وأربعون ريالاً وستون هللة، بقيمة إجمالية للمحفظة قدرها (1,221,498.2) مليون ومئتان وواحد وعشرون ألفا وأربعمئة وثمانية وتسعون ريالا وهللتان، وبما أن إجمالي التسهيلات (مع الأرباح) تبلغ (655,063.35) ستمئة وخمسة وخمسون ألفا وثلاثة وستون ريالا وخمسة وثلاثون هللة؛ فإن نسبة تغطية الضمانات لمبلغ التسهيلات مع الأرباح بلغت في ذلك اليوم (186.47%).
2. ثم انخفضت قيمة أسهم المحفظة (شركة (ب)) في اليوم التالي في تاريخ (--) م في وقت الإغلاق إلى (133.80) مئة وثلاثة وثلاثون ريالا وثمانون هللة، مما يعني انخفاض قيمة المحفظة إلى (885,354.06) ثمانمائة وخمسة وثمانون ألفا وثلاثمئة وأربعة وخمسون ريالا وست هللات، مما يعني انخفاض نسبة تغطية الضمانات لمبلغ التسهيلات مع الأرباح إلى نسبة (--%).
3. استمر انخفاض أسهم شركة (ب) في الأيام التالية وحتى تاريخ (--) م، حيث وصل سعر السهم وقت الإغلاق إلى (71.40) واحد وسبعون ريالاً وأربعون هللة.
4. ابتداء من يوم (--) م والذي بلغت فيه انخفاض نسبة تغطية الضمانات لمبلغ التسهيلات مع الأرباح إلى نسبة (--%) وما يليه من أيام كانت الأسهم في المحفظة كافية لسداد كامل مبلغ التسهيلات مع الأرباح في حال بيعها بسعر السوق السائد، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالبيع بسعر السوق لاستيفاء مبلغ التسهيلات مع الأرباح، بل تركت ذلك حتى بلغت قيمة المحفظة إلى أقل من مبلغ المديونية، ثم في تاريخ ((--)، و(--)، و(--)، و(--)، (--)) أعطت الشركة المدعية أوامر بيع للأسهم المذكورة بسعر محدد إلا أنها انتهت صلاحيتها ولم يتم تنفيذها، ولم تقم بإعطاء أمر بيع بسعر السوق، ثم في تاريخ أعطت أمر بيع محدد بسعر (64.30) أربعة وستون ريالا وثلاثون هللة لكامل المحفظة وتم تنفيذه رغم أن سعر السوق السائد هو (71.40) واحد وسبعون ريالا وأربعون هللة.
5. أودعت حصيلة بيع الأسهم في المحفظة التي بلغت مبلغا قدره (424,939.35) أربعمئة وأربعة وعشرون ألفا وتسعمئة وتسعة وثلاثون ريالا وثمانية وخمسة وثلاثون هللة، مما أدى إلى خسارة موكلي لكامل الضمانات إضافة إلى مبلغ التسهيلات، وحجزت الشركة هذا المبلغ وقررت المطالبة بالمتبقي من مبلغ التسهيلات في وقت الاستحقاق.

ثانياً: مخالفة القرار للمبادئ القضائية الصادرة من لجان الاستئناف: حيث إنه يظهر مما تقدم أن المدعية تراخت في تسييل الضمانات مما يترتب عليه: إلغاء المديونية وما ترتب عليها؛ لأن المدعية كان بإمكانها التصرف بتصفية أصول المستثمر المحفوظة لديه ضمانات للتسهيلات، وهذا هو ما استقر عليه قضاء لجان الاستئناف وقررته في المبادئ القضائية المنشورة في موقع اللجان، وقد أرفقنا عدداً من القرارات في قضايا مماثلة حكمت لجان الاستئناف فيها بإلغاء المديونية، ونص المبادئ:

1. ’تراخي الشخص المرخص له في تسييل الضمانات المقدمة من المستثمر في محفظته الاستثمارية - أثره- مسئولية الشخص المرخص له عما ترتب على تأخره من آثار، ومنها إلزامه بإلغاء المديونية وما ترتب عليها من عمولات، حيث كان بإمكانه التصرف بتصفية أصول المستثمر المحفوظة لديه ضمانات للتسهيلات‘.

2. ’تأخر الوسيط في تسييل أسهم مرهونة مما تسبب في انكشاف حساب المدعي: أ. وصول رأس مال المستثمر إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية لتسييل المحفظة الاستثمارية -أثره- حق الشخص المرخص له بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المستثمر أو إخطاره، تقاعس الشخص المرخص له في استعمال حقه في تسييل الأسهم المرهونة قبل انخفاض قيمتها بحيث أصبح حساب المستثمر مديناً للشخص المرخص له بعد التسييل يرتب مسئوليته عن ذلك. ب. ثبوت كون تسييل الأسهم المرهونة أدى إلى انكشاف حساب المستثمر ومديونيته تجاه الشخص المرخص له - أثره- تحمل الشخص المرخص له تبعة تفريطه في استيفاء أمواله وما نتج عن ذلك الخطأ من انكشاف في حساب المستثمر، لكونه حصيلة خطأ وقع منه، ذلك أن محفظته الاستثمارية كانت تحت يده وله التصرف فيها فور انخفاض قيمتها عن النسبة المتفق عليها، ولو أنه قام بتسييل موجوداتها قبل انخفاض قيمتها عن تلك النسبة لما انكشف حساب المستثمر واستطاع استيفاء أمواله.

3. ’انكشاف حساب المستثمر الاستثماري، بسبب خطأ الشخص المرخص له المتمثل في تأخره في تسييل بقية موجودات المحفظة الاستثمارية حتى تلاشى رأس مال المستثمر، أثره تحمل الشخص المرخص له المديونية المدعى بها في ذمة المستثمر بموجب اتفاقية التسهيلات محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، وأن تؤول ملكية الأسهم إلى الشخص المرخص له وعليه رفعها من محفظة المستثمر الاستثمارية‘.

ثالثاً: خطأ القرار في النظر في الحكم السابق من اللجان: ووجه ذلك وجود الفرق بين الدعوى في ذلك الحكم وبين الدفع في هذه الدعوى، حيث إن الحكم السابق يتعلق بدعوى من موكلي بطلب التعويض عن أخطاء الشركة المدعية المتمثلة بالبيع بدون إذن بالمخالفة للعقد، حيث يطالب موكلي في تلك الدعوى بتعويض نقدي، بينما الدفع المشار إليه أعلاه وفي الجواب عن الدعوى يتصل بطلب إلغاء المديونية؛ لأن المدعية فرطت في استيفاء حقها من المال المرهون حتى تلاشيه بتفريط منها فلا يحق لها المطالبة وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجان، وبهذا يتبين أن محل الحق في القضيتين غير متحد، فلا يعني الحكم بعدم استحقاق موكلي للتعويض النقدي أن المدعية تستحق المطالبة بهذه المديونية.

رابعاً: خطأ القرار في الحكم بأتعاب المحاماة: ووجه ذلك أن الحكم بالمسؤولية يستلزم توافر ركن الخطأ، وموكلي لم يقع منه خطأ وذلك لما يلي:

1. أنه وفقا للمبادئ القضائية والقرارات الصادرة من اللجان والمنشورة في موقع اللجان الإلكتروني فإن موكلي لا يترتب عليه أي مديونية، وعلى ذلك فإن موكلي أخذ بما قررته اللجان في مبادئها وقراراتها فكيف يعد قد وقع في الخطأ ولم يقع منه انحراف عن السلوك المألوف. بل هو قد أخذ بما قررته اللجان.

2. أن موكلي لما تقدمت المدعية بالشكوى أمام الجهة (أ) أبدى رغبته في الجلوس مع الشركة، وطلب كشف حساب للتحقق من المديونية، والمفاهمة بشأن هذه المطالبة ولم يستلم موكلي أي كشف

حساب أو ما يوضح مبلغ المطالبة تحديداً؛ حيث إن الشركة ارتكبت أخطاء فادحة تسببت بخسارة موكلي ولابد من الجلوس والمفاهمة وتسليم ما يثبت المطالبة. وعليه فلم يقع خطأ من موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (191,077.79) مئة وواحد وتسعون ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً وتسع وسبعون هللة، ومبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه من مخالفة الدائرة للمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء اللجان، والمنشورة في موقع الأمانة، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للمبادئ القضائية المستقر عليها، فضلاً عن أن المبادئ المشار إليها لا تتطابق مع وقائع هذه الدعوى؛ ذلك أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما أثاره وكيل المدعى عليه من خطأ القرار في النظر في الحكم السابق رقم (--)؛ وذلك لوجود الفرق بين الدعوى في ذلك الحكم والدفع في هذه الدعوى؛ إذ إن الحكم السابق يتعلق بدعوى من موكله بطلب التعويض عن أخطاء الشركة المدعية -المدعية في هذه الدعوى- المتمثلة في البيع من دون إذن بالمخالفة للعقد، وأن موكله يطالب في تلك الدعوى بتعويض نقدي، في حين أن الدفع المشار إليه في هذه الدعوى هو طلب إلغاء المديونية؛ لأن المدعية فرّطت في استيفاء حقها من المال

المرهون حتى تلاشيه بتفريط منها فلا يحق لها المطالبة وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجان، وأن محل الحق في القضيتين غير متحد، فلا يعني الحكم بعدم استحقاق موكله للتعويض النقدي أن المدعية تستحق المطالبة بهذه المديونية، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق هذه الدعوى، وعلى قرارها رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)،تبين لها أن أساس أن كلتا الدعويين هو عقد بيع الأسهم بالآجل بضمان المحفظة، أُبرِم بين طرفَي الدعوى بتاريخ (--) م، وتبين لها أيضاً تكرار ما ينسبه المدعى عليه إلى المدعية من خطأ متمثل في التأخر بتسييل محفظته الاستثمارية عند انخفاض قيمة الضمانات عن النسبة المحددة في العقد، وحيث إنه وإن اختلفت الطلبات بين الدعويين، إلا أن محل النزاع وأسبابه قد اتحدت فيما بينهما، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4986/ل/د1/2024 لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وواحد وتسعون ألف وسبعة وسبعون ريال وتسعة وسبعون هللة (191,077.79). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغًا قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".